على مذهب القائلين بالطهارة **باب ما جاء في المذي** عن سهل بن حنيف
قال كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه
قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه رواه
ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت
القى من المذي عنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك
ان تاخذ حفنة من ماء فترش عليه وعن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء
اخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضا ولاحمد وابي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضا
وعن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء
فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة
رواه ابو داود **باب ما جاء في المني** عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه
يابسا ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء والدارقطني عنها كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا
قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين وعن اسحاق بن يوسف قال احدثنا شريك
عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب
الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه

قوله هذا آخر ما يقال مذاء يمذي مثل معنى مضى ثلاثيا والمزيد يمذي مثل اعطى يعطي رباعيا تمت الربعة

الدارقطني

الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك قلت وهذا لا يضر لان اسحاق
امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته **باب** في ان ما لا نفس له
سائلة لا ينجس بالموت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي
الاخر داء رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث
ابي سعيد نحوه **باب** في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاءه
بالانفصال قد سلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت
قال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وعن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه
ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلقه
فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس متفق عليه وعن انس قال لما ارا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحة شعرا حذ شقي
راسه بين فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم قال فكانت ام سليم تدوفه في طيبها رواه
احمد وعن انس بن مالك ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا
فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم
جمعته في سكة قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه
البخاري وفي حديث صلح الحديبية من روايه مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى ما يصنع به اصحابه
لا يبسق بساقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد وعن عثمان
بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)